

١٢. الباب في أصول الفقه من ٦٢١ إلى ٩٢١ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه شيخوخ يتعرض الى انواع العام يذكر آ ان هناك عام
بداية على عمومته وان هناك عام - 00:00:00
مخصوص وان هناك عام اريد به آ الخصوص انا اولا اريد ان اشرح هذا الباب على الوجه الذي قرره الاصوليون ثم بعد ذلك نقرأ كلام
الشيخ رحمه الله ونقف على ما فيه - 00:00:21
اه العام الباقي على عمومته اولا عرف العلماء اللفظ العام بانه اه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح ايه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
آ له. اذا هو لفظ واحد يتناول - 00:00:40
جميع افراده ادي اللفز الواحد يتناول جميع الايه؟ الافراد. والعلماء قالوا الحكم على العام حكم على على جميع افراده. الحكم على
العام حكم على جميعه افراده. يبقى اولا لابد وان ننظر الى سلاسة اشياء الى لفظ - 00:01:06
والى معنى اللفظ تمام كده سم الحكم يعني اللفظ والمعنى اللفظ والمعنى هذه ثلاثة اشياء. اللفظ والمعنى والحكم. اقولوا
المشركين. اللفظ هو لفظ المشركين. نعم. ما معناه معناه كل فرد من افراد المشركين - 00:01:25
طيب الحكم هل الحكم بالمقاتلة وقع على كل الافراد ام وقع على بعضهم يبقى فهمت هذا؟ انا اسألك الاول اين النقص في اللفظ هو
المشركين ما معنى؟ تقول كل فرد من الافراد المشركين - 00:01:55
ويأتي سؤال ثالث هل الحكم بالمقاتلة وقع على كل افراد المشركين لفظ ومعنى وايه؟ وحكم. فالعام اه المراد عمومته لفظ معناه كل
فرد من افراد كل فرد من الافراد والحكم عليه حكم على كل فرد من الافراد - 00:02:13
مرة اخرى لفظ معناه كل فرد من الافراد والحكم الواقع على هذا اللفظ واقع على كل فرد من الافراد بحيس انه لا يوجد فرد من افراد
هذا المعنى الا وهو محكوم عليه بهذا الحكم - 00:02:39
قال لي والله بكل شيء عليم ما من شيء الا ويعلمه الله والله بكل شيء اين اللفظ؟ قل. كل شيء ما معناه معناه كل جميع الافراد. قال لي
طب والحكم ان الله عز وجل يعلم كل كل شيء. هذا الحكم ثابت لكل الافراد - 00:03:01
ولا يوجد فرد من الافراد من افراد هذا العام الا والله يعلمه يبقى هذا عام باق على عمومته. والعام الباقي على عمومته قليل النادر هو
دي لون ايه حتى قال بعض العلماء لا لم يوجد عام لم يخص الا قوله تعالى والله كل شيء عليم - 00:03:27
قال بعض العلماء لا يوجد عام لم يخص الا قوله تعالى ايه والله كل شيء عليم والله على كل شيء قدير. قالوا ليس قادرا على نفسه الله
عز وجل يطلق عليك ايه - 00:03:52
الله عز وجل يدخل عليه شيء ولا يقال ان الله عز وجل قادر على قادر على نفسه فهذا ايضا من قبيل العام المخصوص على كل آ
العامل باقي على عمومته - 00:04:07
هو ذلك العام الذي اريد به كل الافراد وحكم على جميع افراده بحكم العام هدفه النوع الثاني قال لي عام مخصوص لابد ان ننظر
لسلاسة امور الى لفظ ومعنى وايه؟ وحكم. قال لي اللفظ - 00:04:24
ومعناه كل فرد من افراد ذلك المعنى قال لي ولكن الحكم لم يقع على كل الافراد وقع على بعضهم وقع على بعضه. قال قال الله تعالى

اقتلوا المشركين. اين اللفظ؟ قال لي اللفظ لفظ المشركين. طب ما معنى المشركين؟ ماذا تقصد بلفظ المشركين؟ اقصد - 00:04:49
المشركين كل فرد من افراد المشركين. طب هل حكمت على كل افراد المشركين بالمقاتلة؟ قال لي لا. استثنيت اهل الزنا استثنيتهم
ايه؟ اذا انت عند الحكم عندما سألتك عن المراد قلت المراد كل الافراد. عندما سألتك عن الحكم قلت الحكم لم يقع على كل -

00:05:10

وانما وقع على بعضهم هذا مفهوم اقرن هذا بالمثال يعني كيف يكون المراد كل الافراد والحكم وقع على بعضهم لقلت لك اه لك
علي عشرة الا ثلاثة لك علي - 00:05:29

عشرة الا لو سألتك كما معنى العشرة معنا العشرة عشرة ولا معنا العشرة سبعة؟ ابدأ. معنى العشرة عشرة. اذا لفظ لفظ العشرة معناها
ايه؟ عشرة. عشرة. قال لي طيب انا اقررت لك بعشر - 00:05:55

انا اخرجت لك بايه؟ بسبعة. يبقى الحكم لم يقع على؟ عشرة. على كل الافراد فهمت؟ لم يقع على كل افراد العشرة وانما وقع على
سبعة ايه؟ منها. يبقى هناك هناك مراد ومعنى وهناك ايه؟ حكم. حكم - 00:06:13

لفظ المشركين من جهة المعنى المقصود به كل مشرك طب هل الحكم وقع على كل فرد من افراد المشركين؟ قال لي لا ده وقع على
بعضهم كما في قولك نهوا علي عشرة الا ثلاثة - 00:06:32

المقصود بالعشرة عشرة. لكن الاقرار لم يتعلق الا بسبعة منها. فذلك المراد بلفظ المشركين كل فرد من افراد المشركين طب الحكم
بالمقاتلة وقع على كل فرد من افراد المشركين اللي وقع على بعضهم؟ قال لي هذا يقال له الايه - 00:06:44

العام المخصوص يبقى هو عام عمومه اللي هو كل الافراد مراد تناولا لا حكما من جهة ان اللفظ يتناول كل مشرك نعم يتناول كل
مشرك. طب والحكم؟ لا. لا الحكم آآ وقع على البعض لم يقع على الكل. انا كنت اقولوا المشركين وبعد ذلك قلت - 00:07:01

قلت لك لا تقتلوا اهل الذمة اخرجت بعض الايه بعض الافراد بس عندما قلت اقولوا المشركين انا اقصد كل مشرك وعند الحكم
اخرجت بعض الايه الافراد. فلذلك هذا يقال له عام - 00:07:26

مخصوص يبقى العام الباقي على عمومه عام يعني لفظ مراد عموم عموم مراد تناولا وحكما تعريف العامل الباقي على عمومه عام
عمومه مراد تناوله. تناولا وحكما. لماذا؟ لان اللفظ يتناول كل فرد - 00:07:43

والحكم وقع على كل فرد. فعمومه مراد تناولا وايه؟ وحكما وهو العمل والعام المخصوص عموم مراد تناوله. تناولا لا حكما. لا حكما.
اذا الحكم وقع على البعض لا على الكل. قال طب والعام الذي اريد به الخصوص - 00:08:13

العام الذي اريد به. بالخصوص. قال لي هو نقر عام ولكن عموم غير مراد لا تناولا ولا حكما انا اريد ان اقرر هذه المعاني لان فيها شيء
من الصعوبة اول شيء يعني وشيء من الاشتباك - 00:08:33

عام اللفظ عام عموم مراد لا عموم غير مراد لا تناولا ولا حكما. قال لي طب هتشرح لي بالمسال حتى افهم. قال لي الزين قال
لهم الناس ما مسل به الشافعي رحمه الله - 00:08:57

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. لكم. الامام الشافعي يقول اللفظ الذي يقع على الجميع كويس لا يمكن ان يكون كل
الناس قالت لكل الناس ان كل الناس - 00:09:16

قد جمعوا انتم في اربعة في ناس قالوا وناس قيل لهم وناس جمعوا وناس ليسوا من الاصناف السلاسة لا ممن قالوا ولا ممن قيل لهم
ولا ممنوع. جمعوا. فهمت كده؟ مع ان لفظ الناس يتناول يتناول الارباح - 00:09:41

الاطراف الاربعة هناك ناس قالوا وناس. قيل لهم. قيل لهم. وناس. جمعوا. وناس لم يقولوا ولم يقل لهم ولم يجمعوا. اه
فاهمني؟ مع ان لفظ الناس يقع على الاصناف الاربعة - 00:10:00

فالامام الشافعي يقول هذا ما قرره يعني. الذين قال لهم الناس ما المقصود بالناس ال نعيم بن مسعود الاشجان؟ ما المقصود بلفظ
الناس الذين قال لهم الناس قال لنعيم ابن مسعود اش قال؟ يبقى هو - 00:10:16

اللفظ لفظ عام. واريد به نعيم ابن مسعود الاشجعي. اذا لم يرد به كل الافراد. ماشي؟ ولم يحكم على كل الافراد انه قال يبقى عموم

غير مراد لا تناولا ولا حكما. وانما هو - [00:10:32](#)

لفظ عام استعمل في خاص فهو من قبيل المجاز باتفاق لفظ عام استعمل في ايه؟ خاص. في خاص الشيخ الموتوسيكل يقول بل هو يقول هو كلي استعمل في جزئية كلي استعمل في ايه - [00:10:51](#)

هي جزئية فلذلك كان من قبيل المجاز باتفاق يبقى اولا لابد ان تفرق بين المعنى المراد وبين وبين الحكم في فرق بين معنى العام والحكم على العين ما الذي من لا يميز بين الامرين يختلط عليه الباب من اوله واخره - [00:11:20](#)

اذا آآ بتلك القواعد التي قررهما العلماء نحن نريد ان نفهم كلام الشيخ. هو فقهه او لا نوافقه. بس انت كده تقرر عندك الايه القاعدة العامل البحث العمومي هو لاحظوا معي. عمومه مراد مراد تناولا وحكما. العامل مخصوص - [00:11:44](#)

عام عمومه مراد لا حكمه. العامل الذي اريد به الخصوص؟ عكس عام. عام. عمومه غير مراد لا تناولا ولا ولا. طيب انواع العام احنا بقى نقرأ كلام الشيخ و العام الباقي اولا الشيخ هنا نهج منهج يعني ليس اقرب الى صنيع الاصوليين هو اقرب الى الصنيع اللغويين -

[00:12:12](#)

هو اقرب الى صانع الايه؟ اللغويين. قال العامل باقي على عمومه هو ما وضع عاما واستعمل عاما وهو ما اطلق ائمة اللغة في تفسيره لفظة كل نفهم هذا الكلام؟ اه. يعني ايه الكلام ده؟ آآ اولا نحن لابد ان نفرق بين الوضع والاستعمال. وقلنا قبل ذلك الوضع وظيفة

الوضع - [00:12:42](#)

والاستعمال هو وظيفة المتكلم الاستعمال وظيفه المتكلم. والحمل وظيفة السامع هذه الموظف لابد ان تحدد وضع اللغة ان كان هو الله او اه او كانت اه اه اصطلاحية ايا كان الوضع - [00:13:10](#)

الوضع عمل واضع. وضع هذا اللفز بايزاء هذا المعنى وانتهى دور الوضع عند هذا الحد تأتي انت كمتكلم استعمل هذا اللفظ في هذا المعنى او في غيرها. طب اذا تكلمت انت انا كسامع احمل هذا اللفظ على ذلك المعنى الذي وضع له ام احمله على غيره - [00:13:29](#)

يبقى في عندي وضع واياه؟ واستعمال وحمل وضع واستعمال واياه؟ وحمل. الوضع وزيفة الوضع. الاستعمال وزيفة المتكلم. الحمل وزيفة؟ السامع طيب اه الوضع وضع اللفظ. وضع هذا اللفظ بازاء معنى عام - [00:13:51](#)

وضع هذا اللفظ شاملا لكل افراده يبقى اللفظ وضع عامة. قال لي واستعمل عاما انت كده فهمت يعني ايه وضع واستعمل. الوضع وضعه ليشمل كل الافراد. ونحن كمتكلمين متكلمين وفقهاء - [00:14:11](#)

متكلمين استعمالناه ايه استعمالناه عاما. فهو لفظ باق على عمومه. اذ وضع عاما واستعمل؟ عاما. عاما يعني لم ينقل في عرف في العرف العام لم ينقل في العرف العام الى معنى اخر. هو وضع عاما واستعمل عاما - [00:14:31](#)

وهذا ما استعمل علماء اللغة في تفسيره كلمة ايه؟ كل. كل ما علاه فاضلك فهو سمير وكل شيء دب على وجه الارض ايه دابة وكل ما يستعار من قدوم او شفرة - [00:14:54](#)

او قدر او قصعة فهو ايه الكلام ده مفهوم؟ اه. كل ما علاك فاضلك فهو سقف. يعني اذا فهو ايه سماء. يعني السقف ده يقال له في اللغة؟ سبع. سبع. واستحب - [00:15:17](#)

يقال لها والجرم المعروف الذي يقابل الارض يقال له ايه؟ سماء والله عز وجل يقول وانزلنا من السماء ماء ماء طهورا يعني وانزلنا من السحاب آآ وكل شيء دب على وجه الارض فهو دابة - [00:15:34](#)

وكل ما يستعرض من قدوم. القدوم شكله ايه تعريفه؟ نعم. طيب. والشفرة السكين ماشي او قدر اللي هو ما يطبخ فيه قصعة ما يؤكل فيها. فهو ايه؟ فهو ماع ماع - [00:15:56](#)

زي الفأس ساصغر منه حجما. اه طيب. اه قال لي قال لي هذا الكلام انا لا احتاجه في الاصول. هذا الكلام يعني هذه الكلاب يعني اقرب الى صنعة من؟ اصحاب المعاجم - [00:16:19](#)

هذا اقرب الى ايه الى صنيع اصحاب الايه؟ المعاجم بعيد عن الصلح الاصولي. الصلح الاصولية تقول العام الذي العام على عمومه هو عام عمومه مراد تناولا وحكما. مثله لو مثاله ان الله بكل شيء عليم. عليم - [00:16:38](#)

وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يعني اه طب العام المخصوص عندي شوية تشكيلية في هذه الامثلة. يعني كل شيء دب على وجه الارض فهو دابة. الشيخ قبل قول ذلك قرر ان لفظ الدابة نقل في عرف الاستعمال - 00:17:03

نقل في العرف العام الى ايه الى زوات الارب. بعضهم يقول زوات الحوافر. اه. يبقى يبقى هو هو وضع عاما واستعمل واستعمل خاصا. يعني آ اذا كان لفظ الدابة نقل في عرف الاستعمال - 00:17:27

آ في استعمال المتكلمين الى آ زوات الحوافر او زوات الارب يبقى هو وضع عملا واستعمل ايه؟ خاصا. وان كان هو في اللغة ان كان هو في اللغة آ لكل ما يدب على الارض - 00:17:44

طب العامل مخصص؟ قال لي هو ما وضع في الاصل عاما سم خص في الاستعمال ببعض افراده تمام كده آ قال لي كسبت قال لي في انه في اللغة بمعنى - 00:18:02

الدهر السبب بمعنى سم خص في الاستعمال لغة باحد ايام كل اسبوع طب انت تقبل هذا الكلام حاكم هذا كامل للقاعدة التي ذكرها للعلماء العالبي استعمل في بعض افراده - 00:18:22

العام الذي اريد به المخصوص مش العام المخصوص ايه رأيك في مش احنا قررنا القواعد قبل كده؟ اقرأ الكلام ده. قال لي العام المخصوص ما هو العام المخصوص لفظ عام اريد - 00:18:46

او عمومه مراد تناولا يعني هو من جهة المهنة مع تناول كل الافراد. بس من جهة الحكم الحكم وقع على بعض الايه الافراد قال لي اللفظ السبب المقصود به الدهر - 00:19:03

هكذا وضعه الواضع الوضع وضع لفظ السبب. معناه ايه؟ بمعنى الدهر وعندما استعمله الناس استعملوه في يوم واحد من الدهر وهو احد ايام الايه؟ الاسبوع. الاسبوع. يبقى هو وضع عاما - 00:19:19

واستعمل مراد به يوم باب بعيني يبقى من لا نقول عام مخصص وانما نقول عام اريد به المخصوص الدهر حتى يكون عام مخصص يبقى الدهر المقصود به كل الايام ثم اخرجنا بعض الايام وابقينا - 00:19:35

البعض لا ده انت انت من بادى الامر عندما تكلمت بلفظ السبب انت كمتكلم عندما تكلمت بلفظ السبب لم ترد كل الافراد سم بعد ذلك عند الحكم ختمت على بعضها لا ده انت عندما تكلمت ابتداء تكلمت وانت تريد بلفظ السبب - 00:19:58

تريد به يوما واحدا تفهم الفرق؟ يعني عندما انا اتكلم بلفظ العام. واقصد باللفظ العام كل الافراد. وعندما احكم عليه احكم على بعض الافراد. اقول هذا عام ايه عن مخصص عندما اتكلم باللفظ العام وانا من اول الامر اريد به خاصا - 00:20:18

يعني يعني لم تدخل افراد وتخرج لم تدخل افراد ايه وتخرج العام الذي اريد به المخصص لم يتناول افراد يعني لم تدخل الافراد وتخرج. هو هو من جهة وضعه متناول الافراد. لكن انا كمستعمل متكلم عندما استعملته استعملته في - 00:20:36

خاص ابتداء. فلم تدخل افراد ايه؟ تخرج. وتخرج. هنا لم تدخل ايام الاسبوع ثم خرج ستة وبقي منها ايه؟ واحد. لا ده انا ابتداء اردت به. اردت به السبب يبقى آ هذا الكلام لو هذه التقسيم موجودة عند علماء اللغة - 00:20:56

لا حرج فيها. ولكن هذا هذا القسم عندي انا كاصول يسمى العام الذي اريد به بالخصوص مشي مش مش العامل مخصص لأ ده عام اريد به المخصص هذا على قاعدة الاصوليين. والله اذا كان هذا الامر عند اللغويين فهذا شأنه - 00:21:14

يبقى العام المخصص قال لي ما هو ما وضع في في الاصل عاما. سم خص في الاستعمال ببعض ايه؟ افراده مسل الايه السبب. طب انا انا اريد انت كاصولي. انا اريد امسلة للعامل المخصص - 00:21:37

تأتي بامسلة تقول فاقتلوا المشركين وخص منهم اهل الذمة بيتأجل في امثلة شرعية صح كده ولا لا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. وهكذا نهى النبي وسلم عن بيع كل مطعوم بمطعوم واستسلم منه العرائض. ماشي؟ آ طيب هل آ قال - 00:21:52

فانه السبب فانه في اللغة الدهر. سم خص في الاستعمال لغة باحد ايام الايه؟ الاسبوع رث كل شيء ومسله ايضا. آ كلمة الرث كلمة ايه؟ الرث. ما معنى الرث؟ قال لي رث كل شيء خسيس - 00:22:20

واكثر ما يستعمل فيما يلبس هو ايه او يفترش الالعب الذي يراد به المخصص مثله قوله تعالى حكاية عن موسى وانا اول المؤمنين

لانه لم يرد كل المؤمنين لان الانبياء قوله قد كانوا مؤمنين وانما ارادوا وانما اراد مؤمني زمانه - [00:22:41](#)
تفهم هذا هنا في في حاجة اسمها اصول الفقه واصول اللغة اصول الفقه واصول اللغة آآ عندما وضع العلماء علم اصول
الفقه بعض اللغويين نظر في هذا العلم - [00:23:09](#)

فوجد ان كثير من الظواهر الموجودة في علم اصول الفقه موجودة في اللغة. فماذا صنع آآ اخذ اخذ الاطار العام لاصول فقه وطبقه
على اللغة. انتم تقولون عندكم كشرعيين عندكم - [00:23:34](#)

عام باق على عمومي. نحن في اللغة عندنا عام باقي على عمومه. فكل ما اصابك فهو السماء. وكل ما استعمل كقدر وآآ شفرة هو
معول وكل فاهم؟ اه. فاخزوا اخزوا الهيكل الذي وضعه العلماء في اصول الفقه. وايه؟ انتم عندكم ما يسمى بالعام الذي اريد به -

[00:23:53](#)

بخصوص نحن ايضا عندنا في اللغة فئة اصحاب المعادن بالفاظ ويطبقون عليها الاطار العام فهمت الامر بس اللي عند الشيخ ايه؟
الكلام دوت لا يعني في شيء. هذا الكلام لا يعني في هذه صنعة علماء المعابد - [00:24:13](#)

ماشي؟ وانا عندما ادرس اصول اللغة ادرسها على هذا النحو. اقول في اللغة عام باق على عمومه. فكل ما اظلك فهو ثابت. وهناك عام
وهناك عام اريد به الخصوص فهمت هذا - [00:24:31](#)

فهذا هذا الكلام يترك في ايه؟ في اصول اللغة طب العام الذي يراد به الخصوص اهو اتى بمسال شرعي قال وانا اول الاله؟ وانا اول
المؤمنين. قال لموسى عليه السلام لم يكن اول المؤمنين. ابراهيم عليه السلام كان من المؤمنين وقد سبقه - [00:24:45](#)

ماشي؟ يبقى كيف يكون هو اول المؤمنين؟ قال لي ما هو لم يقصد كل المؤمنين هو لفظ المؤمنين اريد به المؤمنين. كويس؟ لكن
الحكم عليه لم يقع على الكل انما وقع على او هو يقول آآ احنا هو يريد ان عام اريد به الخصوص. يعني وانا اول مؤمني زمني -

[00:25:07](#)

وانا اول مؤمن ايه؟ زمان. يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نسائي العالمين اه برضك حملها العلماء على ايه؟ على نساء
زمانها على نسائه زمانها. فيبقى ليس المقصود كل النساء المقصود - [00:25:26](#)

نساء زمانها وليس المقصود كل المؤمنين المقصود مؤمني زمني يبقى هذا عام ايه اريد به الخصوص بالمعنى بمعنى انه عندما اطلق
لفظ المؤمنين من اول الامر لم يرد كل المؤمنين. وانما اراد فئة منهم - [00:25:46](#)

مؤمني اهل هذا الزمان دون من سبقه ودون من ايه؟ لاحقا. هو يقصد مؤمني هذا الزمان. يبقى هو عام اريد به؟ بالخصوص.

الخصوص ابتداء. اه في الابتداء انت دلوقتي فهمت شيء - [00:26:05](#)

العام الذي تدخل فيه الافراد سم يخرج بعضها يبقى عام ايه عام مخصوص العام الذي اريد به الخصوص لم تدخل فيه افراد حتى
تخرج. ده هو من بادئ امره استعمل في هذا الفرض او في هذه الفئة فقط. اه. فهو موسى عندما قال وانا - [00:26:22](#)

المؤمنين لم يقصد انا اقصد مؤمني زمني فمؤمن غير ذا الزمان لم يدخله حتى يخرجوا لم يدخلوا اصلا طيب القسم الرابع قال لي ما
وضع عاما واستعمل ايه واستعمل خاصا ولكنه لما استعمل خاصا - [00:26:40](#)

يعني انا سم افرد لبعض افراد اسم يخصه انا يعني اريد ان اقرر الكلام الصياغة والبعيد عن هذا المعنى الحقيقة هو يقول لك ايه؟
هناك لفظ عام وبعض افراد اللفظ العام وضع له لفظ يخصه - [00:27:06](#)

يعني ايه؟ انا افهم هذا من خلال الامسلة. قال لي آآ كل كره يقال له بغض كل كره يقال له ايه؟ بغض. ولكن العرب وضعت للكره الذي
بين الزوج وزوجته - [00:27:27](#)

اسم خاص وهو الفرق لا يفرق مؤمن مؤمنة يعني ايه؟ لا يبغض مؤمن مؤمنة ما معنى هذا الكلام؟ كل كره يقال في اللغة له يقال له
ايه؟ بغض. الا ان العرب عمدت - [00:27:46](#)

الى نوع من هذا القرب وهو الكره الذي بين الرجل وزوجته فسموه سموه ايه؟ سموه فركا ماشي ده ما يخشش تحت الباب خالص. ده
ده يتقال فيه ايه؟ نظيره في اصول الفقه عندنا - [00:28:05](#)

تخصيص بعض افراد العام بحكم العام تخصيص بعض اخراج العام بحكم الايه يعني ايه يعني مسلا لو اقول لك ايه اقتلوا المشركين ويجي النبي بعد ذلك يقول اقتلوا المجوس اقتلوا المشركين وبعد كده يقول ايه؟ طب ما المجوس نوع من المشركين. ومحكوم عليهم بالمقاتلة - [00:28:22](#)

فانا اتي الى فرد من افراد اه المشركين واخصهم الحكم هذه قاعدة عند الاصوليين ان افراد بعد افراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص ما معنى هذا؟ اذا قال في اول اقتلوا المشركين سم قال بعد ذلك اقتلوا المجوس - [00:28:53](#) لا يجوز لك ان تقول ما دام قد اقتلوا المجوس اذا غير المجوس لا يقاتلون لان افراد بعض افراد العام. نعم. بحكم العام لا يقتضي التخصيص. ولا يقتضي ان الحكم بالمقاتلة خاص بالمجوس. وان غيرهم لا - [00:29:13](#) لا يقاتلون لا يجوز يقاتلون وسائر المشركين يقاتلون وافراد بعض آ زكر بعض افراد العام بحكم لا يقتضي التخصيص. فهت هذا؟ دي نفس القاعدة. قال لي كل كره يقال له بغض - [00:29:28](#)

طب والفرق بين والكره بين الزوجين يقال له بغت ويقال له فر فاهم ولفظ الفرق اللفظ الفرقي لفظ الفرق خاص بما يكون بين بين الرجل وايه؟ وزوجته. هذه قريبة من هذه - [00:29:46](#)

فهمتم على كل احنا كده زكرنا الاقسام الاربعة. يقول البغض عام والفرق فيما بين الزوجين اي خاصة يا البغض عام. ما معنى البغض عام؟ كل كره يقال له بغض. والفرق فيما بين الزوجين. اي والفرق يطلق خاصة - [00:30:05](#) فيما بين الزوجين. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة طب والتحريك عام تحريكه ايه اه زي ما تقول تحرك يعني انتقل من هنا الى كل انتقال يقال له تحريف. تحريك او حركة. قال لي والانغام - [00:30:26](#) للرأس خاصة يقال لتحريك الرأس خاصة ماشي؟ قال الله تعالى فسينغضون اليك رؤوسهم يبقى تحريف الرأس تحريف الرأس يقال له ايه يعني كل تحريك كل تحريك يقى. كل كل انتقال - [00:30:49](#)

ماشي؟ يقال له حركة واما فلا يقال الا لحركة الرأس على وجه الخصوص قال النوم في الاوقات عام. يبقى آ اه النوم يطلق على ما كان بعد الظهر وما كان بعد العصر وما كان بعد المغرب وما كان بعد الفجر وما كان بعد العشاء. قال لي ولكن العرب وضعت للنوم - [00:31:25](#)

نصف النهار اسما يخصه وهو اسم الايه؟ القيلولة فرق بين العموم نعم القيلولة يدخل في نوم والنوم لا يشفع قيلولة لا تشمل موت ولكنه يشمل او كل نوم عايز تقول ايه - [00:31:53](#)

النوم ما هو النوم معنى النوم. ماشي؟ ما كلكم تعرفونه. نعم. ماشي. انتم الان؟ اخو الموت. انتم الان معنى النووي المعروف. اه. معنى النوم ايه؟ معروف. هذا المعنى المعروف - [00:32:20](#)

اذا وقع قبل الظهر فهو لو اذا وقع بعد الزهر فهو نوم. واذا وقع بعد العصر فهو نومه. واذا وقع بعد العشاء فهو نوم الا ان العرب خصت وقوع هذا المعنى في نصف النهار - [00:32:43](#)

قالوا هذا المعنى اذا وقع في نصف النهار كما يسمى نوما بالاسم العام فله اسم خاص. اه. وهو اسم الايه؟ القيلولة. القيلولة اسم الايه؟ ايه القيلولة. مش معنى ذلك آ يعني آ القيلولة نوم. القيلولة ايه؟ نوع من النوم - [00:33:03](#)

على كل هذا الكلام كله لا يعلم. هذا الكلام كله لا يعني حكم هذا الكلام كله لا يعني. هذا الكلام ايه يذكر في علم اصول اللغة لا يذكر في علم اصول الفقه. وقلت لكم ان اصل التقسيم عندنا - [00:33:25](#)

اصل التقسيم ايه؟ عندنا. واخذه علماء اللغة فطبقوه على ما عندهم يعني الامام الشافعي رحمه الله يعني من اول من تنبه لهذا المعنى العام المخصوص والعام الذي هو باق على عمومته. وزكر الاصوليين هذه الايه - [00:33:46](#)

اه المعاني وقرروها. اخذها علماء اللغة وطبقوها على مفردات اللغة التي علماء المعاصر طبقوا ذلك على المفردات التي عندهم في اللغة. فالشيخ ترك سبعة الاصوليين واخذ سرعة الايه؟ اللغوي اللغوي - [00:34:06](#)

اللغويين المشركين. مم. ومع ذلك. قال لا تقتلوا اهل السنين المجوس اقتلوا المشركين اقتلوا المجوس. مجوس اه اقول لك انا لو قلت

لك ايه نجح الطلاب نجحت الطلاب. سم قلت لك بعد ذلك نجح زيد - [00:34:21](#)

هل تفهم ان عمرو لم ينجح انا حكمت على زيد وعمرو خالد انهم نجحوا. فقلت نجح الطلاب. نعم. سم بعد ذلك قلت لك ايه؟ نجح.

نجح زيد. لا يفهم منه ان عمرو لم؟ لم ينجح - [00:34:55](#)

لماذا؟ اولا حتى اقول لابد لابد آآ عندما اقول تخصيص التخصص العام لابد ان توجد معارضة كوجا بايد لو قلت لك نجح الطلاب سم قلت لك زيد لم ينجح هتقول زيد يتعارض فيه العام ويتعارض فيه الخاص. زيد لانه من جملة الطلاب انت حكمت عليه بانه نجح -

[00:35:12](#)

وزيد بخصوصه انت حكمت عليه بعدم النجاح. فهل زيد يأخذ حكم العام ولا يأخذ حكمه الحكم الذي ذكر الخاص. عندما توجد

المعارضة اقول لك دلالة خاص على هذا الفرض اقوى من دلالة العام - [00:35:35](#)

لم ينجح زيد هي الاقوى. فتقول اذا حتى اجمع بين الكلامين. يبقى المعنى نجح الطلاب الا ايه يبقى شرط تخصيص العام وجود المعارضة بين العام والخاص. ولا نتيجة المعارضة؟ انا قلت لك نجح الطلاب اذا زيد وهو من جملة الطاقة قد نجح. عندما كنت بعد

ذلك نجح زيد - [00:35:52](#)

التعليم النفسي الايه؟ يبقى لا لا توجد معارضة. فما الداعي للتخصيص طيب انا على اصول اللغة انا لو اقسم انا هذا الكلام على اصول

اصول اللغة اقول عام باق على عمومي - [00:36:17](#)

عام اه مخصص عام اريد به الخصوص بس لكن اه العام الذي استعمل لفرد من افراده لا يدخل في القسم هذا عام النوم عام في كل

الاوقات. يبقى هو عن باقي على العموم - [00:36:38](#)

كون العرب تجعل لنوع منه اسم خاص هذا ليس داخل المعدة في الايه القسم القسمة السلاسية عم بقن على عمومهم. هذا المعنى اذا

وقع في اي وقت بليل او بنهار يسمى يسمى نوما. يبقى اذا هو من - [00:36:59](#)

على عمومي امر خارج عن هذا الامر ان العرب عمدت الى نوع منه فسمته قيلولة هذا لا يجعله قسما خارجا عن الاقسام الثلاثة

السابقة فهمتوا فالكلام فيه مشكلة على صنيع اللغويين وعلى صنيع - [00:37:16](#)

ايه؟ ماشي اه بس احنا الحمد لله وقفنا على معنى. وخفنا على ايه؟ والفرق بين الانواع دي السلاسة بيان ما لا يصح دعوى العموم

فيه اه الشيخ السيوطي له كتاب اسمه الاقتراح - [00:37:36](#)

وضعها في اصول اللغة آآ هذا الكلام يعني ربما تجدوه في اقتراح هذا الكلام ربما تجدوه في المسجد السيوطي هذا الكلام ربما تجده

في الخصائص لابن جنة كتب الموضوع الاصول لايه؟ اللغة. لكن هذا الكتاب ليس موجودا في اصول الفقه - [00:38:34](#)

هذا يؤكد صحة ما اقول يعني. ان هذا الكلام بهذا على هذا الشكل ليس موجود في اصول الفقه. لكن ممكن تجده في كتب انه اصول

اللغة بيان ما لا يصح دعوة العموم فيه. قال لي الافعال - [00:38:51](#)

ماشي ليس المقصود بالافعال هنا ما يقابل الاسماء والحروف المقصود بالافعال هنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا فعل

النبي فعلا فحكاها الصحابي هتعمل ايه؟ الصحاب. قال لي الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وحكاها لنا الصحابي -

[00:39:07](#)

حكاها لنا باللفظ العام قال لي لا يحمل على العموم ازنك ابتديت تفهم اذا كان اذا كان اذا كان اللفظ خاصا يبقى لا مجال لا مجال لن

يحمل على العموم - [00:39:30](#)

اه آآ اللفظ آآ فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم. حكاها لنا الصحابي باللفظ العام حكاها لنا الصحابي بلفظ الايه العام قال لي الفعل

الذي حكاها الصحابي بلفظ عام - [00:39:48](#)

لا يحمل على العموم ولا يصح دعوى العموم فيه الافعال اللي الافعال فلا عموم لها دلوقتي صورت المسألة الافعال يعني فعل النبي.

فعل النبي هذا حكاها الصحابي حكاها بايه ما انا هجاوب اللفظ الخاص. اه. ما فيش مشكلة - [00:40:30](#)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى داخل الكعبة. مسلا. قال لي ركعتي الضحى ده لفظ خاص. يبقى انا ما فيش مجال

عندي الا ان احمل هذا الفعل على ركعتين - 00:40:54

الضحى لكن الصحابي قال صلى النبي داخل الكعبة اللي مصلى هذه تحمل آآ تحتل صلى فرضا. صلى صلى نفلا. يبقى فعل النبي حكاه الصحابي باللفظ الايه باللفظ العام. طب لو حكاه باللفظ الخاص؟ ما فيش مشكلة. يبقى هيحمل على خصوصي. لكن هو حكاه باللفظ العام - 00:41:09

اللفظ العام. اعمم انا واقول مسلا تصح الصلاة داخل الكعبة فرضا كانت او نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة.

واللفظ لفظ ايه؟ الكعبة عيب اه كل بيع فيه غرر فهو باطل. لماذا؟ لان النبي لها - 00:41:34

نهى عن بيع الغرر يبقى فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه الصحابي باللفظ العام. هل يدعى فيه العموم ام لا؟ هذه هي

المسألة. فالشيخ وهذا هو الصحيح ان الاصوليين قال الافعال - 00:41:58

لا يصح دعوى العموم فيها لماذا؟ هل لانها تقع على صفة واحدة النبي ما صلى داخل الكعبة الا صلاة واحدة. مم. ولا يمكن ان تكون

هذه الصلاة الواحدة فرضا او فهي اما ان تكون فرضا واما ان تكون نفلا - 00:42:15

فان عرفت تلك الصفة التي اختص الحكم بها فان عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها. اه وان لم تعرف سارة مجبلة. صلى النبي داخل

الكعبة من الذي يروى هذا الحديث بلال - 00:42:34

ماشى بلال بلال اه فزهبنا الى الهلال وقلنا له صلى ماذا؟ فقال الناس لا نفلا مسلا يبقى اذا قوله صلى النبي دخل الكعبة تحمل على

النخل هذا اذا ظهر لنا الصفة التي وقع عليها الفعل. طب اذا لم يظهر لنا الصفة التي وقع عليها الفعل - 00:42:54

اقول صار مجملا اقول هذا الحديث يحتمل انه صلى نفلا ويحتمل انه صلى فرضا والاحتمالان عندي على حد سواء. ولا مرجح

لاحدهما الا بدليل. فاذا وجد الدليل حملناه على ما اقتضاه الدليل والا توقفه - 00:43:15

والا توقف ده حكم الايه حكم المجلد طب قال مثال ما عرفت صفته ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في

السفر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسيره وهو في سفره جمع بين الصلاتين - 00:43:37

الصلاتين كأن حاصل الكلام سافر النبي صلى الله عليه وسلم يا جماعة اللي سافر هذه تحتل انه سافر سفرا طويلا وسافر سفرا

قصيرة هل احمل هذا على الهموم؟ فاقول كل سفر تجمع فيه الصلاة - 00:44:06

سافر سفرا واحدا جمع فيه الصيد جمع فيه بين الصلاتين ويتعذر الصحابي الذي روى هذا الكلام هو شاهد النبي في سفره جمع

والصحابي عندما روى هذا الحديث يحكي سفرا واحدا ولا اسفار متعددة - 00:44:35

انت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السفر فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين السنتين فيه. فانت تقول جمع النبي بين

الصلاتين في السماء. في السفر. فهو سفر واحد - 00:44:58

وانت تحكي لنا سفرا واحدا حصل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع فيه بين الصرتين. قال له اذا كان سفرا واحدا يبقى لا يمكن ان

يكون طويلا هو في ويمكن وقصيرا هو اما طويلا واما قصيرة اما قصيرا قال لي طيب ولكن علمنا من الادلة الاخرى ان النبي ما جمع

الا - 00:45:08

الا في سفر طويل اللي يبقى جمع النبي بين الصلتين في السفر احمله انا على السفر الطويل فقط لاجل الادلة الاخرى. لوجود ادلة

اخرى. طب اذا فرضنا انه يقول لك - 00:45:28

الاخرى؟ هل يبقى توقف ربما جمع في سفر طويل ربما جمع في سفر قصير ولا مرجحة لاحد الامرين فايه؟ نتنظر الى وجود القرينة

او الدليل والا توقف مثال ما عرفت صفة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفر - 00:45:40

الراوي الذي روى لنا هذا الحديث روى بلفظ العام. جمع النبي بين الصلاتين في السفر. تقع كلمة السفر دي تقع على الطويل وتقع على

القصير. لكن هذا الصحابي ما حكى الا - 00:46:04

الا السفر الذي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة فيه يبقى هو يحكي لنا سفرا واحدا السفر الواحد لا يمكن ان يكون طويلا

وقصيرا خلف هذا مقصور على ما ورد فيه السفر وهو الطويل. فلا يحمل على كل سفر طويلا كان ام قصيرا. ولا يعم - 00:46:15

جمعها بالتقديم في وقت الاولى والتأخير في وقت السانية لان الفعل جاء على صفة واحدة خلي بالك من الشيخ. الشيخ هنا طبق القاعدة على على على فعليين يا رب يحصل لنا الفهم ان شاء الله - [00:46:34](#)

جمع ماشي النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في الايه انا لا اريدك ان تكون زكيا تقول السفر اسم ذا فعل لماذا اتى الشيخ بهذا الحديث في هذا الباب؟ السفر اسم وليس به؟ بفعل. انا لا اقصد الاسم والفعل والحرف - [00:46:57](#)

انا اقصد ان السفر فعل انتقل فيه النبي صلى الله عليه وسلم من مكان الى مكان فما تجيش بقى هنا تقول لي ايه؟ السفر هنا ايه؟ اسم لا ده السفر هنا فين - [00:47:32](#)

اه. بس مش فعل ماضي ولا مضارع. السفر فعل. فعلا فعل. فعل فعله. النبي صلى الله عليه وسلم. ماشي؟ فيبقى انت كده فهمت ان الكلام هنا في الاسم مش بالفعل والحرف ليس كلاما في الاسم والفعل والحرف. الكلام في فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم السفر - [00:47:42](#)

فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم. خلاص كده؟ قال لي طب وانت عندما رويت هذا الامر الذي شاهدته. انت شهدت النبي صلى الله عليه وسلم سافر فانت تحكي هذا الايه؟ الفعل. قال لي يبقى هذا الفعل وقع على صفتين ايه؟ واحدة. اما طويلا واما؟ قصيرا. قصيرا. والادلة دلت على انه - [00:48:02](#)

السفر الطويل قال ايه بقى؟ هذا الفعل الذي هو السفر يحمل على الطويء على السفر الطويل لوجود الدليل الذي دل على ذلك. طب اذا لم فرضنا ولم يوجد دليل؟ قال لي يبقى هل نجمع في السطر - [00:48:24](#)

طويل دون القصير او في القصير ايضا الهذا اتوقف فيه لوجود الاحتمالين ولا مرجح لاحدهم وهزه هي قاعدة المجمل. يحمل على احد احتمالاته اذا دل الدليل عليه. واذا لم يدل على الدليل نتوقف. قال لي طيب - [00:48:38](#)

هذا فعل وده ايه جمع ماشي؟ ده فعل النبي جمع. قال ايه؟ الجمع يحتمل عند احتمالين انه جمع تقديم. وجمع؟ تأخيرا. قال لي والله اه انا لا استدل على جواز جمع التقديم وجمع التأخير بهذا اللفظ. لان هذا اللفظ ايه؟ لان النبي اذا كان في هذا السفر جمع بين الصلاتين - [00:48:56](#)

فجمع هذا اما ان يكون تقديما وتأخيرا. واما ان يكون ايه؟ تأخيرا. تأخيرا فاهمني؟ في ايه؟ اذا دل الدليل على انه جمع على تقديم لما نحمله على التقديم. جمعة الخيرة نحمله على التأخير. اذا الدليل الآخر - [00:49:23](#)

ماشي ويبقى لا يحمل على على كلا المعنيين لان الفعل لا يشملهما اه لان الفعل لا يعم اقسام. الفعل لا يعم احتمالاته. هم يقولون اذا احتمل الفعل او اذا احتمل الفعل ان يقع على وجوه متعددة فالفعل ليس عاما - [00:49:43](#)

في جميع تلك الوجوه التي يحتملها. هو جمع هل يحتمل ان انه جمع تقديم جمع تأخيرا. سافر يحتمل انه سافر طويلا طويلا قصيرة قال لي الفعل لا يعم جميعه احتمالاته. دي القاعدة. ماشي - [00:50:10](#)

فدي مهمة. دي مهمة. خلاص. اه الافعال في الف لا عموم فيها. لماذا لانها تقع على صفة واحدة فان عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها وان لم تعرف سارة مجملا. مثال ما عرفت صفته ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلتين في السفر. فهذا مقصور على ما ورد فيه السفر وهو الايه؟ الطويل. فلا يحمل على كل سفر طويلا كان ام قصيرا - [00:50:30](#)

قال ولا يعم جميعها بالتقديم في وقت الاولى والتأخير في وقت الايه؟ السارية لان الفعل جاء على صفة واحدة. ومثله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد غيبوبة الشفقة - [00:51:01](#)

صلي ايه صلى العشاء صلوا العشاء بعد غيبوبة الايه الشفقة. طب هو صلى واحدة وانا احكي تلك الصلاة وانا احكي تلك الايه؟ الصلاة. والشفق عندي في اللغة يطلق على الحمرة وعلى البياض. فهل هو هل هذه الصلاة الواحدة وقعت بعد - [00:51:21](#)

وبعض البياض هي اما ان تكون وقعت بعد الحمرة واما تكون وقعت بعدها. البياض. البياض. يبقى اه اذا عين الدليل احد الاحتمالين حملنا فعله صلى الله عليه وسلم عليه والا صار مجملا - [00:51:42](#)

والشفق يطلق على الحمرة والبياض فلا يحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما جميعا وكذلك ما ورد عن ابن عمر قال

اخبرني بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين - [00:52:01](#)

فلا يحمل على صلتى الفرض والنفل لان الصلاة كانت باحدها طب لحد كده انت فهمت حاجة؟ كل ده مفهوم؟ مفهوم مفهوم. غاية

الوضوح اه طيب اذا ورد اللفظ في شيه بعينه فلا عموم له - [00:52:22](#)

كما في حديث ابي في الاضحية قال تجزئك ولا تجزئ احدا بعدك بعدك الكلام واضح؟ نعم. واضح ونحن قبل الصلاة بس انا في في شيه يشكلني حقيقة آآ مش يشكلني ان شاء الله ما فيش حاجة اشكال. آآ هو دلوقتي قال لي بيان ما لا يصح دعوى العموم فيه. الاول

الافعال - [00:52:48](#)

الامر الساني الذي لا يصح دعوة العموم فيه القضايا الخاصة القضايا الاية؟ الخاصة. آآ رجل جاء ابو بردة بن نيار جاء يسأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن واقعة بعينها. مم. هو يقول له انا ضحيت بالعناق - [00:53:19](#)

الصغيرة التي لم يتوفر فيها الاية؟ السن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تجزئك ولن تجزئ عن احد بعدك. اللفظ الخاص الوارد في

قضية خاصة لا يصح دعوى العموم ايه؟ فيه. فتقول يا يصح التضحية اه بكل شاة صغيرة كانت او - [00:53:39](#)

او كبيرة من اين جئت بالعموم؟ الواقعة واقعة خاصة واللفظ الوارد فيها لفظ خاص. هو سأله عن العناق فقال له تجزئك انت فقط.

ولم تجز عن احد بعدك طيب قال لي القضايا في الاعيان لا يجوز دعوى العموم فيها - [00:54:04](#)

القضايا الواردة في الاعيان يعني ممكن نفهمها على هذا المعنى. آآ كلام النبي صلى الله عليه وسلم الوارد عقب سؤال او حدوس حادثة

بعد سؤالي سائل او حدوس ايه حادثة هذه كلها قضايا الاية - [00:54:26](#)

قضايا الاعياد. قضايا الاية؟ الاعياد. فاهمين هذا الكلام؟ اذا قضى النبي في عهدنا هو الحاصل كالآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم

رأى زحاما ورجل قد زل على عليه حدس وقع امام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:04](#)

وقال ليس من ابل الصيام في الاية في السفر فقلوه ليس من بر الصيام في السفر ورد بعد حدوس ماشي؟ آآ ان رجلا كان في عرفة

فسقط عن ناقته فوقسته كسرت عنقه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه - [00:55:22](#)

ماشي؟ لا لا تمسوه طيبا ولا تخمروا وجهه ولا رأسه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. ملبيا. آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم في

شهداء احد آآ يعني زملوهم في جراحاتهم او كما قال صلى الله عليه وسلم. هذا يقال له ايه - [00:55:40](#)

قوله الوارد بعد حدوس حادسها. يقال له قضايا ايه؟ قضايا الاعيان. طيب سؤال سائل. يا رسول وقعت على امرأتي في نهار رمضان.

اعتق رقت فهمتي هذا؟ يبقى عشان لا نطلق الفاظ ونحن لا نفهم معناها - [00:56:00](#)

يعني المقصود بقضايا الاعيان آآ هو ما ورد بعد حدوس حادثة او سؤال او سؤال سائل القضايا في الاعياد قال لي لا يجوز دعوى

العموم فيها وذلك مثل ما روي عن علي وعبدالله ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشيخ عليه الجوار -

[00:56:20](#)

ونهى عن بيع الاية الغارة وقضى بيمين وشاهد القضايا في الاعيان القضايا في الاعيان لا يجوز دعوى العموم فيها وذلك مثل ما

روي عن علي وعبدالله بن مسعود قال قال رسول الله بالشهداء الجوار - [00:56:43](#)

هو هذا اللفظ يذكر عند الاصوليين. قاضى النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة للجار ماشي يعني ممكن هذا الحديث بهذا اللفظ ربما لا

يوجد في كتب السنة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للاية؟ للجار. وان اقرب لفظ موجود في السنة لهذا الحديث اللي

هو اللفظ الذي اتى به الشيخ. قضى رسول الله بالشفعة للاية - [00:58:42](#)

للجوار. بس الكلام الذي بعده لا يتناسب مع هذه الصيغة ويتناسب مع الصيغة التي اوردها الفقهاء اللي هو قال النبي صلى الله عليه

وسلم بالشفعة للجار. للجار. اه. فهتمم هذا - [00:59:10](#)

لا يجوز دعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيها لانه يجوز ان يكون قضى بالشفعة ليه عندك لجار اه فهتمم هذا؟ يبقى اللفظ الذي

يذكره الفقهاء والاصوليون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفعته للجار. انت عندما تكون انت - [00:59:23](#)

تحقق تأتي لهذا الحديث فقد تكتب حاشية تحتسب الحديث وتقول هذه الحديث بهذا اللفظ ليس موجودا في كتب السنة. واقرب لفظ

اليه قدر السلام بالشفعة الايه للجوار هذا الصنعة الحديسية بس الكلام الذي اورده الشيخ عقب الحديث - [00:59:46](#) والتمثيل به لا يتناسب مع الرواية المذكورة في كتب الحديث يتناسب مع اللفظ الذي ذكره الايه؟ الفقهاء. الفقهاء. اه فلا يجوز دعوة العموم فيها بل يجب التوقف فيه لانه يجوز ان يكون قضى بالشفعة لجار لصفة يختص بها. فلا يجوز ان يحكم على غيره الا - [01:00:03](#)

ان يكون في الخبر لفظ يدل على العموم هنا بجوارنا اه اه صحيح اه خد النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار اللي لسه بتشوف هات الايه؟ للجار. الحاصل ان ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله في هذه المسألة - [01:00:23](#) جاري يريد بيعه ما له؟ هل يسبت لي الحق في الشفعة ام لا؟ فقضى النبي له بالشكر. قضى النبي بالشفعة للجار انا عندي هنا في مشكلتين. المشكلة الاولى ان لفظ الجار - [01:00:48](#)

هل هنا آ احنا عندنا المفرد المعرف من الفاظ العموم لو قضى النبي للجار. هم. يبقى اللفظ هنا لفظ ايه عام يقع على كل ايه؟ على كل جار بس السائل الذي قضى له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة - [01:01:05](#)

ده عيب جرم واحد. جواب واحد كلمة قضايا الاعيان هذا الرجل الذي قضى له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة انما هو؟ عمل معين. آ عين معينة شخص بعينه. شخص بايه؟ بعينه. فانا عندي دلوقتي اشكالين - [01:01:24](#)

لو نظرت انا الى اللفظ يقول الجار مفرد ايه مفرد معرف والمفرد المعرف عندي من العموم قال لي ولكن عندما رويت انت الحديث لم تشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بالشفعة لكل جاره لكل جاره انما قضى بالشفعة لشخص واحد. مم - [01:01:41](#)

يقال له جار فهمت هذا؟ فقال لي في مثل هذا لا يتمسك باللفظ ولا يقال عنه انه آ لفظ الجار لفظ عام فتسبت آ الشفعة لكل ايه؟ جار. لان الراوي لان الراوي - [01:02:03](#)

لم يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة الا لجار واحد. قال لانه تصور ان الراوي ما كانش مع النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له ما انت جار لك حق الشفعاء. انت جار لك حق الشفعة - [01:02:24](#)

فاهمني؟ فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة لكل ايه؟ هو لم يشاهد هو شاهد موقفا واحدا. كان كان فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه جار يسأل عن حق الشفعة فقال فقال له النبي ايه بالشفعة. الصحابي ينقل لنا هذا المشهد - [01:02:40](#)

لقد قضى النبي السلام بالشفعة للجار فلي مثل هذا لا يقال فيه ان المفرد المعرف من الفاظ العموم وان حق الشفعة يسبت لكل ايه؟ جار. جار. لماذا؟ لان الصحابي الذي روى هذا الحديث لم يشاهد - [01:02:56](#)

قضية واحدة لجار بايه؟ بعينه. هل هو يحتمل المقام عندي ان يكون هذا الجار؟ بصفات مخصوصة ولاجل هذه الصفات المخصوصة سبت له هذا الحق يبقى يبقى ليس بالضرورة ان الشفعة التي ثبتت لهذا الجار ان تثبت - [01:03:13](#)

لغيره فهمت هذا فلا يجوز دعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيه لانه يجوز ان يكون قضى بالشفعة لجار لصفة يختص بها فلا يجوز ان يحكم على غيره الا ان يكون في الخبر لفظ يدل على العموم - [01:03:33](#)

كان يقول قضى النبي بالشفعة لكل جار لكل ايه لكل جار هنا قل هنا استطيع ان اتمسك بالعموم فيها حديث ورد بالشفعة للجار هذا اللفظ الذي يذكره الفقهاء من يخرجون الاحاديث يقولون ليس موجودا بهذا اللفظ في كتب السنة. نعم الجواب. آ هو للجوار هو

المذكور. مم - [01:03:52](#)

ماشي؟ بس كلام الشيخ لا يتناسب مع هذه الرواية. اللي هي الموجودة في كتب السنة لا. عندما انا اقرأ معك كتاب الفقه وكتاب

الاصول. نعم. اجد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة - [01:04:28](#)

للجواب. اه اقول لك ابس لي عن هذا الحديث تبحث في كتب السنة عن هذا اللفظ لا تجده. الموجود في كتب السنة قال النبي بالشفعة للجوار. للجوار الكلام الوارد عقب الحديث لا يتماشى مع هذه الرواية. لان لو قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار

يعني لاجل الجوار. نعم. يبقى لعل الجوار. يبقى اذا تحققت هذه العلة - [01:04:51](#)

اه في في شخص سبت له ايه؟ سبت له الحق في الشفعة قضى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الجوار اه والحكم يعم بعمومه؟

علته. يبقى كل كل من تحققت فيه هذه العلة - 01:05:15

يثبت له هذا الامر وكذا حكاية الصحابي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. الصحابي عندما كان

حاضرا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:32

في فرق بين حكاية القول وحكاية الفعل تفهم اه لو ان لو ان الصحابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا بيع

غرض ما فيش عندي مشكلة اتمسك باللفظ الايه - 01:05:54

العام لان الصحابي يحكي ماذا؟ يحكي القول. والقول عام يبقى يتمسك بالعموم. لكن المشكلة ان النبي ان الصحابي كان مع النبي في

موقف ورأى فعلا فحكاه باللفظ العام الحكاية باللفظ الايه؟ انت ما شاهدت الا فعلا واحدا - 01:06:16

النبي صلى الله عليه وسلم رأى سئل عن بيع الغرر او عن او سأله سائل عن بيع بعينه فقال فنهى النبي عن بيع الايه نهى النبي عن بيعه الغرم. انت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما سرت معه في الاسواق في كل لحظة من لحزاته. سيره في السوق هو ينهى

هنا عن - 01:06:37

احنا هنهز القرار وعن هذا القرار فاهم؟ انت شاهدت فعلا واحدا فنهى النبي عن بيع الغار هل الاحتمال كونه نهيا عن ضرر باص. انت

عندما شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الغرر - 01:06:57

ربما نهى عن بيع الغرر في هذا الموقف لاجل ان هذا الغرر بصفات معينة اذا كان الغرض بهذه الصفات المعينة فهو منهى عنه مفهوم

هذا؟ يبقى لا يصح دعوة لعموم ايه؟ فيه. فيه - 01:07:16

ومثاله ايضا ما جاء عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بيمين واياه هو انت كنت حاضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في كل اقصيته انت كنت في موقف معين؟ نعم. ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بشاهد ويمين. فانت تحكي لنا

هذا الفعل. بس الصيغة قضى - 01:07:33

يعني معنى ان هذا ايه يعني قضى بالشاهد واليمين في كل شيء قال الخطاب وهذا خاص بالاموال دون غيرها. لان الراوي وقفه عليها

والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره. واقتضاء العموم منه غير جائز. لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له - 01:07:54

فوجب صرفه الى امر خاص فلما قال الراوي هو في الاموال كان مقصورا عليه فهمت هذا؟ الكلام اه هو كان قافل. الصحابي رأى النبي

صلى الله عليه وسلم يقضي بالشاهد ويمين. فقلنا له - 01:08:30

هذا انت تحكي فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم. وفعله لم يقع الا على صفة واحدة. واحدة فاما ان يكون قضى بذلك في الاوضاع

والفروج اما انه قضى بذلك في الدماء - 01:08:55

والجنايات اما انه قضى بذلك في الايه في الاموال هو يحمل على واحد منها انت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خطب الشاهد

واليمين في اي شيء من ذلك؟ قال انا رأيتته قضى بذلك في الاموات. يبقى اذا هزه هي السورة التي يحمل عليها فعل - 01:09:11

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر؟ نعم ومثل ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه

يخضع في البيوع - 01:09:31

فقال اذا بايعت فقل لا خلاف اذا بايعت فقل ايه؟ لا خلاف. لا غرر. اه. لا خديعة ما هي قصة خاصة في واقعة عيب؟ فيحتج بها في

حق من كان بصفته الايه - 01:09:54

لا خديعة فاذا ظهر انك خلعتني رددت عليك الايه؟ المبيع واخذت السبب قال لي اه مسل هذا لا يعمم حكمه وانما هو خاص بمكانة

بهذه الايه؟ الصفة حاجة كل آ - 01:10:13

اه هذه المسألة مسألة خلافية هذه المسألة مسألة ايه خلافية فيها شيء من الدقة يعني مش عارف منه عليه ولا لا على كل آ الفعل

نوعان فعل هو قول وفعل ليس بقول - 01:10:45

اه او نسويه فعل قول وفعل غير قول ايه الكلام الغريب ده؟ هو غريب اه فعل غير قول ايه صلى ضرب قام قعد تمام كده؟ ده

فعل غير ايه؟ فعل غير قول. لكن امر - 01:11:19

لا لا ده النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه قم فصل فيقول انا امر النبي بالصلاة فهمت هذا؟ يعني النبي يتلفظ بالفاظ. قال لك قم فصلي. فانا احكي هذا هذا الذي - [01:11:46](#)

الذي شاهدته ده فعل قولي. فاقول امر النبي بالصلاة لا تضرب فلانا. فاقول نهى عن الضرب. لا تزلم فلانا. نهى عن الظلم. ده ده انا بحكي ايه؟ ده ده اصطلاح بس يقرب المسألة. ده ممكن ده اسميه ايه؟ فعل ايه؟ فعل قولي. عندما قال قم فصلي انا اقول -

[01:12:01](#)

امر بالصلاة طيب هذا المال لزيد اقول قضى النقابة ديت عبارة عن ايه عن قانع الفعل فعل صدر باللسان. النبي قضى بالمال لزيد. فاقول قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالمال لزيد. يبقى امر ونهى وقضى - [01:12:28](#)

دي بنسبها افعال ايه افعال قولية افعال قولية اه في تقسيم لاهل العلم يقول يقول هكذا ربما يكون هذا هو التحقيق في المسألة الفعل ان لم يكن قوليا كجمع بين الصلاتين في السفر - [01:12:53](#)

صلى النبي داخل الكعبة اللي هي الامة اللي احنا زكرناها قبل كده صلى النبي في داخل الكعبة جمع بين الصلاتين في السفر الهذا؟ لا يدعى فيه العموم لا يدعى فيه العموم. لكن الافعال القولية - [01:13:16](#)

الافعال الالية؟ قضى النبي بالشفعة للجار ماشي؟ آآ نهى عن بيع الغرض نهى عن بيع الالية ايه الغرق؟ فقال قال فريق من اهل العلم قال عدالة الراوي وعلمه باللغة تقتضي ان نحمل اللفظ - [01:13:35](#)

على عمومته انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الغرر. مم فقلت انا نهى النبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا بيع غرر. انا سمعت هذا الكلام. فانا اردت ان انقله اليك. فقلت لك نهى النبي عن بيع الغرض - [01:13:56](#)

قال لي الراوي عدل لا يتعمد الخطأ والكذب على رسول الله. وعلم باللغة وقد نقل لنا شيئا باللفظ العام. يبقى هذا الشيء المقول لابد وان يكون عاما. لانه لو كان خاصا - [01:14:19](#)

لنقله بلفظ يقتضي الخصوص. فلما نقله بلفظ عام يبقى لابد ان نعرف ان الذي حاكاه كان ايه؟ كان عاما لعلمه باللغة ولانه عدل لا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتعمد الخطأ - [01:14:36](#)

فهمتم هذا يبقى بعض العلماء فصل هذا التفصيل. وقال نحن نفرق بين الفعل غير القول فصلى وجمع. والفعل القولى هذه الالفاظ في الكتب اللي احنا فهمناها بعد عناء شديد فاهمني؟ الفعل الذي هو قول. الفعل القوي اللي هو زي امر ونهى واياه؟ وقضى - [01:14:52](#)

قال لي اذا كانت ده كلام بدقيق العيد. ده كلام الشيخ ابن دقيق العيد. مش كلامي انا ده كلام الشيخ ابن دقيق العيد. يقول اذا كان اللي هو النوع الساني اللي - [01:15:16](#)

هو الفعل اللي احنا بنسبها فعل قولي. اه. ووجدنا الراوي نقله لنا باللفظ العام يبقى المحكي لابد وان يكون عاما لامرين الصحابي عدل وهو لا يتعمد الخطأ وعارف باللغة يبقى اذا وجد الشيء خاصا - [01:15:26](#)

يبقى كيف يمكنه بلفظ العام اذا كانت القضية قضية خاصة لو ان النبي قضى لزيد لانه زيد قضى بالشفعة لزيد لانه ايه؟ زيد. هل يجوز للصحابي ان يقول قال النبي بالشفعة للجر - [01:15:46](#)

هو لانه ثبت عنده عند هذا الصحابي. ان هذا الحق ثابت لكل جار رواه بالايه ثبت لهم الفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر عام في كل جار. فنقله لنا باللفظ الاليه - [01:16:03](#)

لا خلقه يبقى بيقولوا ايه؟ لابد ان تكون الحكاية مطابقة للمحكي لابد ان تكون الحكاية مطابقة للايه؟ للمحكية. الحكاية اللي هو كلام الراوي. والمحكي اللي هو فعل؟ النبي. النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:18](#)

واذا كانت الحكاية باللفظ العام يبقى يكون المحكي عاما هذا الامر؟ اه ده تحقيق الشيخ ابن دقيق العيد في المسألة وهو تحقيق بالغ يعني طيب اه قضى النبي في الشاهد واليمين - [01:16:39](#)

وجاء الراوي وقال انما قضاوا بذلك في في المال. يبقى يعني نحمله على على المال خاصة. فهمتي هذا اه طيب اه المسألة الرابعة التي لا يدعى فيها العموم اه المقتضى لا عموم له - [01:17:11](#)

انما العموم للالفاظ لا للمعاني التي يتضمنها والمقتضى ما لا يصح الكلام او لا يصدق الا به خلي بالك عندما بالمثال يتضح للقائل عندما كنا النبي صلى الله عليه وسلم رفع عظمة الخطأ - [01:17:30](#)

متى تقول الخطأ غير مرفوع؟ الخطأ واقع هذا الكلام لا يصدق الا اذا قدرت شيئا اقول نعم هو ليس المقصود رفع عن امته ايه؟ آ

الخطأ ان الخطأ ذات الخطأ مرفوعا بل الذي رفع؟ آ شيء مقدر شيء - [01:17:55](#)

فاقول كما هو هذا الشيء المقدم الذي يتوقف عليه صدقة الكلام وتقول اه الائم هذا احتمال الضمان هذا احتمال اذا رفع عن امتي احتمال عندي اسمه خطأ رفع عن امتي ضمان الايه؟ الخطأ - [01:18:15](#)

طيب الكلام الذي تتوقف صحته او صدقه على تقدير هذا الكلام يقال له مقتضي طب والشيء الذي يقدر لكي يصح الكلام ويصدق؟ يقال له ايه مقتضى يبقى المقتضي رفع نجمة الخطأ - [01:18:36](#)

المقتضى الاسم او الضمان. يبقى فيه فرق بين المقاضي والايه؟ والمقتضى. طبعا. السؤال عندي المقتضى لفظ ام معنى؟ المقتضى. معنى. معنى فهمت هذا؟ قال لي طيب والقاعدة عندي ان الذي يوصف بالعموم انما هي الالفاظ لا المعاني - [01:18:56](#)

الذي يوصف بالعموم انما هي الالفاظ لا لا المعاني. اذا لا عموم في المقتضى بمعنى ايه رفع عن امتي الخطأ اي اثم الخطأ او ضمان الخطأ المخدر الاول او ولا يصح لك ان تقول - [01:19:21](#)

رفع عن امتي كلا الامرين يبقى لا يتمسك بالعموم في هذا. فتقول اسم الخطأ مرفوع وضمانه مرفوع بدليل رفع عن امتي آ الخطأ وهذا الكلام يصح باحتمالين بان نقدر الاسم وان نقدر - [01:19:41](#)

اه الضمان وانا احمل اه المقتضى على العموم لو انت تتمسك تدعي ان المقتضى يعم يبقى تقول ايه؟ الضمان مرفوع والاسم؟ مرفوع. مرفوع. فقلت لك لا يمكن ان تدعي العموم الا في لفظ. اما المعنى - [01:20:01](#)

فلا يدعى فيه العموم. والمقتضى من قبيل المعنى وليس من قبيل ايه اللفز؟ فهمتم هذا؟ ثاني حاجة العلماء بيقروها يقولوا التقدير على خلاف الاصل فلا يسار اليه الا عند الضرورة - [01:20:23](#)

والضرورة تقدر بقدره والضرورة تندفع بشيء ايه بشيء واحد يبقى لا حاجة الى تقدير الجميع رفع عن امته لكي يصح الكلام ويصدق يبقى اما الخطأ الكلام يصدق به. او رفع عن امتي آ رفع عن امتي الخطأ. لو قدرت الضمان صح الكلام. اذا قدرت الائم - [01:20:41](#)

صح الكلام يبقى لماذا تقدر اني لكي يصدق الكلام او لكي يصح الكلام؟ قلت لك هذا الغرض يتحقق بان تقدر شيئا واحد فلا حاجة الى تقدير الجميع اذا لا نقدر الجميع نقدر شيئا واحد طيب اه اللفظ يحتمل الاحتمالين على حد سواء - [01:21:08](#)

اما ان يتعين احدهما بدليل واما ان يصير اللفظ من قبيل المجمل فاهم هذا آ الدليل عين احد التقديرين خلاص يبقى بمعنى رفع عن امتي الخطأ اي رفع عن امتي اسم الخطأ. لان هذا الاحتمال هو الذي دعمه الدليل. طب اذا لم يوجد الدليل المعين - [01:21:26](#)

اقول اه الكلام يحتمل احتمالين لا مرجح لاحدهما على الاخر. ولم يظهر لنا مرجح ولا دليل من خارج فنحن ايه نتوقف الشيخ يقول المقتضى لا عموم له ليه؟ انما العلوم لا الالفاظ لا المعاني والمقتضى من قبيل - [01:21:49](#)

والمقتضى من قبيل المعالي لانه معنى مقدر لا يصح الكلام او لا يصدق الا بتقديري والمقتضى ما ما يعني ايه؟ لا والمقتضى ايه؟ معنى لا يصح الكلام او لا يصدق - [01:22:13](#)

الا ايه الا به اي الا بتقديره. لا مقتضى. نقطتين. مقتضى هي خلايا المقتضى هكذا انا شرحت لك قلت لك المقتضى هو الكلام هو الكلام الموجود اللي انت تقوله هذا الكلام لا يصح او لا يصدق الا اذا قدرنا شيئا - [01:22:35](#)

الكلام الموجود امام عينك هذا يسمى ايه؟ مقتضى. مقتضى. طب الشيء الذي تقدره؟ المعنى الذي تقدره يقال له ايه؟ مقتضى والمقتضى هو مائي معنى لا يصح الكلام او لا يصدق الا به. اي الا بتقديره - [01:23:00](#)

ويسمى دلالة اقتضاء هو دلالة الاقتضاء بما تعرف كالاتي انا عندي دلوقتي يعني المقتضى شيء والمقتضى شيء والدلالة الاقتضاء شيء شيء ثالث الدلالة مصدر يقول دلالة القضاء هي دلالة اللفظ - [01:23:23](#)

ماشي الذي لا يصدق او لا يصح دلالة اللفظ على معنى مقدر دلالة اللفظ على معنى مقدر. او دلالة الكلام على معنى مقدر لا يصح

الكلام عقلا او شرعا او لا يصدق الا به - [01:23:43](#)

يبقى دلالة دلالة القضاء ما هي؟ دلالة الكلام المصدر يعرف بالمصدر دلالة الكلام على معنى على ايه معنى لا يصح الكلام او لا يصدق الا به الكلام يسمى الكلام الذي لا يصح الا بتقدير يسمى مقتضى. والمعنى المقدر يسمى مقتضى - [01:24:03](#)

ودلالة الكلام على هذا المعنى تسمى دلالة. اقتضاء الاول مثل قوله عز وجل الحج والشهور معلومات قال له والله هذا الكلام لا يصدق الا بتقدير لان الحج افعال لا ازمان - [01:24:28](#)

نسبة هو عندي دلالة اقتضاء دلالة الاقتضاء فيها مقتضى ومقتضى الكلام الذي اراه بعيني واقرأه بلساني. هذا بس هذا يسمى مقتضى. لانني لو حملت الكلام على ظاهره بدون تقدير تقول هذا الكلام غير صادق - [01:24:51](#)

او هذا الكلام غير صحيح وكل الكلام لابد ان يقدر فيه شيء. هذا الشيء الذي تقدره يقال له مختطأ. يبقى دلالة المقتضى على المقتضى دلالة المقتضى على المقتضى تسمى بدلالة - [01:25:15](#)

ده اختبار. بس طبعاً انا لا استعمل في تعريف المقتضى والمقتضى حتى لا يلزم الضوء اقول دلالة الكلام على معنى لا يصح الكلام او لا يصدق الا به يبقى الحاصل دلالة المقتضى على - [01:25:32](#)

دلالة الاقتضاء هي دلالة المقتضى على المقتضى. آآ الحج اشهر معلومات هل الحج هو آآ شوال وذو القعدة والعشر الاوائل من ذي الحجة والا ييبقى كل الناس حجت بقى يبقى ما الايام بتمر على الجميع - [01:25:47](#)

قال لي لا الحج ليس لبس ايه؟ ليس ازمة وانما هو افعال في ازمة. نعم يبقى الحج ليس ازمة وانما هو افعال في ازمة مخصوصة. لا استطيع ان احمل الكلام على زاهري بدون تقدير. لانني لو حملت - [01:26:13](#)

حملت الكلام عن نظيري بدون تقدير. الكلام لا لا يصدق او لا يصح الحج ليس ازمة وانما هي افعال في ازمة. قال لي طب قدر فانه يقتضي اضمارا لان الحج ليس باشهر. فبعضهم اضر وقت احرام - [01:26:31](#)

حجي اشهور معلومات وبعضهم اضر وقت افعال الحج اشهر معلومات والحمل عليهما لا يجوز يا اما الاول واما طب لماذا لا يجوز؟ قال لي لانني اقدر لاجل ضرورة وهي صحة الكلام - [01:26:46](#)

وصحة الكلام تحصل بادمار واحد فلا حاجة الى ادمار الكل ايه والحمل عليهما معا لا يجوز. وانما يحمل على احدهما يعني انت عايز تقيد الكلام تكون الحمل عليهما اي معا. ماشي. اه. صح كده. اعوز بالله عليك - [01:27:10](#)

والثاني مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما لا يصح او لا يصدق قال لي رفع عن امتي الخطأ والنسيان لو حمل على ظاهره بدون تقدير لكان هذا الكلام كاذبا - [01:27:39](#)

الخطأ الواقع موجود والخطأ موجود لم يرفع. وكذلك النسيان فيقتضي اضمارا ليصدق. فبعضهم قدر رفع حكم الخطأ وبعضهم ايه؟ اثم الخطأ لها ضمان الخطأ طيب اه ومثاله ايضا انما الاعمال - [01:28:14](#)

بالنيات لهذا الكلام لا يصح شرعا لا يصح شرعا الا بتقدير لو كانت الاعمال بالنيات يبقى يكفي ان انوي فقط لو كانت الاعمال بالنيات الاعمال حاصلة بالنية خلاص يبقى انا انوي صلاتي حصلت بنيتي. فلا يلزمني الفعل. يا اما ان تفعل واما ان تنوي - [01:28:42](#)

انت تصلي وانا ايه؟ وانا انوي الصلاة. ونيتي للصلاة حصلت بها ايه؟ الصلاة. الصلاة. طب هذا هل هذا مقرر آآ ان النية تقوم بقوم الفعل ويبقى من نوى الصلاة كم صلى - [01:29:12](#)

الاليمة انما الاعمال انما صحة الاعمال بالنيات او انما كمال الاعمال بالايه؟ بالنيات. فالشافعي يقدر انما صحة في الاعمال وابو حنيفة قدم انما كمال الاعمال بالايه بالنيات اه طيب اه اولاه - [01:29:29](#)

اه احنا عندنا دلالة الاختضاء ديت الشيخ غبا هنا بقى انا عندي هذا الكلام لو حمل على ظاهره لكان كذبا يبقى لابد ان تقدر حتى يصدق الكلام. هو يقول رفع عن امتي الخطأ والخطأ موجود. يبقى رفع عن امتي اسم الخطأ او ضمان - [01:29:52](#)

الخطأ لكي يصح الكلام. قال لي طيب هذا الكلام لا يصح عقلا ان هذا الكلام لا يصح عقلا الا دي ايه؟ الا بتقدير او هذا الكلام لا يصح شرعا الا بتقدير - [01:30:13](#)

قلت لك لا يصح عقلك زي ايه ؟ قلت له اسأل القريب والابنية والجدران لا يصح سؤالها ايه عقلا الف وجب ان اقدر لكي يصح الكلام

عقلا واسأل اهلا ايه - [01:30:29](#)

آآ القرية اه قال لي طيب وفي اشيء لا يصح الكلام بها من جهة الشرع الا بتقدير فمن كان مريضا او على سفر فعدة. قال لي فافطر

فعدة من ايام اخرى - [01:30:44](#)

لانه لا يجب القضاء شرعا على المسافر اذا صام في سفره انما يجب القضاء على من افطر في ايه ؟ في سفره. يبقى لابد ان حتى يصح

الكلام شرعا انا اقول هو الشرع الذي قال هذا. الشرع الذي قال - [01:31:01](#)

المسافر اذا صام في سفره لا يجب عليه القضاء والمسافر اذا افطر في سفره يجب عليه القضاء. فعندما قال فمن افطر فمن كان

مريضا او على سفره بعيد ده ؟ قلت له اه اي فافطر - [01:31:17](#)

ايه بقى ؟ يبقى في عندي تقدير لكي يكون الكلام صدقا لا كذبا وتقدير لكي يكون الكلام صحيحا في العقل او تقدير لكي يكون الكلام

صحيحا في الشرع. في الشرع الى صدق الاية تقدير ما تتوقف عليه ما يتوقف عليه صدق الكلام - [01:31:34](#)

او صحته عقلا او صحته شرعا ماشي ؟ يبقى رفع الامة الخطأ قال لي هذا يتوقف عليه صدق الكلام انما الاعمال بالنيات قال لي الشرع

يا اخي لم يقل لي ان نيتك بالصلاة تجزئك عن الصلاة. فحتى يصح الكلام شرعا لابد ان اقدر شيء - [01:31:54](#)

قال لي ابو حنيفة قدر انما كمال الاعمال بالنيات والشفع قدر انما صحة الاعمال بايه ؟ بالنيات طب الحاج اشهر المعلومات ممكن

يكون من هذا القبيل اللي هو مما يتوقف عليه صدق الكلام - [01:32:18](#)

الحج حقيقة الحج ليس فليست ايه ؟ اثمان. ليست ازمة. نعم ماشي ؟ فحتى يصدق الكلام لابد ان اقدر وقت الاحرام بالحج اشهر

المعلومات او غير ذلك ماشي ؟ ممكن نتوقف هنا ان شاء الله - [01:32:43](#)